



التاريخ :
الموافق : ٢٥/٤/٢٠١٦م

الإشارة :✓.....

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ...

إيماءً إلى قراركم رقم (73 لسنة 2016) بشأن تشكيل لجنة تتولى دارسة تعديل البند

الثالث من تعليمات العمل رقم (١ لسنة ١٩٨٨م) بشأن قدرة المنفق الشرعي .

نجيل إليكم محضر اجتماع اللجنة المشكلة وما توصلت إليه من توصيات .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام وتوجيهاتكم بالخصوص ...

والسلام عليكم ...

عبدالله علي المهدوي
رئيس اللجنة المشكّلة
بموجب القرار رقم (73 لسنة 2016م)

الملحق الثاني
بيان المعايير المطلوبة للجنة
لتعديل تعليمات العمل
كما يقتضي الحال



Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بمقطني بنغازي، ليبيا
هاتف: 061 442 4135 هـاتف: 061 442 4144
بريد مصور: 061 442 4149 بـريد مصور: 061 442 4136



.....التاريخ :

.....الإشاري : ش.م. 1857/9.

.....الموافق : 2016/5/5.

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ،،،

تحيل إليكم تعليمات عمل رقم (2) لسنة 2016 بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً)

من تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1988 .

وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلاً بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ابيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



جعفر ابو زيد عون للعماليات

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

مدير مكتب شؤون القانونية .

مساعد مدير شؤون المجلس .

كـ غسان نجيبة



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.lv

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطنى. بنغازي. ليبيا

هاتف: 061 442 4135 - 061 442 4144

بريد مصور: 061 442 4136 - 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي
الإدراة العامة



تعليمات عمل رقم (٢) لسنة (٢٠١٦م) بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً) من تعليمات العمل

(١) لسنة (١٩٨٨م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد الإطلاع :-

على القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٨٠م) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٦٩) لسنة (١٩٨١م) بشأن لائحة معاشات الضمان

الاجتماعي .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٧٩) لسنة (١٩٩١م) بإصدار لائحة التسجيل
والاشتراكات والتقيش .

و على تعليمات العمل رقم (١) لسنة (١٩٨٨م).
وعلى قضاء دائرة القضاء الإداري رقم (٣٥١) لسنة (٣٣ق).
وعلى ما أنتهي إليه رأي اللجنة المشكلة بقرارنا رقم (٧٣) لسنة (٢٠١٦م) .

قرر

أولاًـ تعديل الفقرة ثالثاً من تعليمات العمل رقم (١) لسنة (١٩٨٨م) بحيث يجري نصها
على النحو التالي:-

١. يكون الاستحقاق في معاش الأبن المتوفى أو الأخ أو الاخت المتوفى لأياً من الوالدين
أو الأخوة أو الأخوات وفقاً للأحكام المبينة في المواد (١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠) من لائحة
معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بالقرار رقم (٦٦٩) لسنة (١٩٨١م) ووفقاً للجدول
رقم (ب) الملحق بذلك اللائحة .

٢. النفقة التي ينفقها الإنسان على غيره من نقود أو غذاء أو ملبس
أو مسكن وغير ذلك مما تتطلب المعيشة والتي يوديها أيًّا من الوالدين أو الأخوة
أو الأخوات ، إذا كانت تؤدي بدون حكم أو أمر قضائي فإنها لا تعد إيراداً لمن أديت
إليه ولا تمنع من استحقاق المعاش .

٣. إذا كانت النفقة مقررة بحكم أو أمر قضائي فإنها تعد إيراداً لمن تقررت
له ولا يستحق بها المعاش إذا كانت تساوى نصيبه في المعاش أو تزيد عليه ، فإن
نقصت عن ذلك أدى إليه الفرق .

ثانياًـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



بـ: ريم الشكري

صندوق الضمان الاجتماعي




قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٧٣) ٢٠١٦م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة تعليمات العمل رقم (١ لسنة ١٩٨٨م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- ▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03).
- ▶ وعلى القانون رقم(13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللواح المنفذة له.
- ▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات عمل ولائحته التنفيذية.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010) بشأن إقرار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م .
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سبب قرار وتقرير حكم .
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قرار رقم (453) لسنة (2013م).
- ▶ وعلى كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بـ صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم إشاري (ض / 10-2-1410) المؤرخ في 13/01/2016م بخصوص إبداء الرأي القانوني فيما يتعلق بقدرة المنفق الشرعي .

وتحفيظ كتاب السيد / المستشار القانوني المؤرخ في 21/01/2016م بذات الخصوص .

ـ دواعي ومقتضـ بـ يـات المصـ لـاجـة العـامـ لـلـعـمـ



قرار

مادة (1)

تشكل لجنة تدار من قبل رئيس

الرقم	الجامعة	الصفة
1	عبد الله علي المهدوي	مدير مكتب رئيس الجامعة
2	عبد العاطي المنصوري	مستشار
3	نصر محمد شرف الدين الزوي	مساعد مدير إدارة المعاشرات والمنساق
4	الناجي سعد المرتضى	رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتقويم بفرع العجل الأخضر
5	د. فرج الشكري	رئيس وحدة الأداء القانونية والتحقيق الإداري

مادة (2)

تخصر اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بإعادة النظر في تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) فيما يتعلق بالبند الثالث والخاص بقدرة المفهوم الشرعي وإعداد تصور جديد لإعادة صياغتها بما يتفق مع ماجاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والفقه وما استقر عليه القضاء من مبادئ قانونية بالخصوص .

مادة (3)

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها إحاله النتائج التي توصلت إليها للسيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي لاعتمادها على أن يكون ذلك في أقرب وقت .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إبراهيم حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



المؤلف ٢٠١٦/٨
القانونية
ساد الجانبي المحرر